

ما حكم استعمال الصابون للمحرم ولاسيما في غسل الملابس؟

للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

هل المحرمة اذا قامت بغسل الملابس بالماء والصابون هل عليها شيء في ذلك لا بأس المحرم له انه يغسل ثيابه وينظفها وله انه

يفتنسل هو في بدنـه يتنظـف لا بـأـس بـذـلـك لـكـن ما يـسـتـعـمـلـ الطـيـبـ - 00:00:00 -

لا في ثيابـه ولا في بـدـنـه نـعـمـ - 00:00:19 -